

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٨ (مكرراً) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٧ القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وقد وقع خطأ في المادة الثالثة من مواد القانون المشار إليه وبيانه الآتي :

(المادة الثالثة)

يلتزم مالكو المركبات الخاضعة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسييرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعده نفاذًا لحكم الفقرة الثالثة من البند المشار إليه بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعده ولا يسرى البندان (ب/٧ من المادة ٧٢ مكرراً)، (٢ من المادة ٧٥) من قانون المرور المشار إليه في شأن هذه المركبات إلا بعد انقضاء تلك المدة .

خطا

والصواب

(المادة الثالثة)

يلتزم مالكو المركبات الخاضعة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسييرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعده نفاذًا لحكم الفقرة الثالثة من البند المشار إليه بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعده ولا يسرى البندان (ب/٧ من المادة ٧٢ مكرراً)، (١٢ من المادة ٧٥) من قانون المرور المشار إليه في شأن هذه المركبات إلا بعد انقضاء تلك المدة .

لذا لزم التزويه .